بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم: ٩٨٨٩ / ١/٢٧
التاريخ: ١٦ / ١١ / ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٩ / ٧ / ٢٠١٨ م

تعميم إلى كافة البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

أظهرت دراسة عينة من عقود التسهيلات الائتمانية الموقعة مع عملائكم، والتي تم تزويدنا بها من قبلكم، احتواء عدد من العقود مواداً تتعارض مع أحكام تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (٢٠١٢/٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ وتعديلاتها والتعاميم اللاحقة لها، بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك من حيث:

1) عدم قيام بعض البنوك بتحديد الأداة و/أو أجل الأداة المعتمدة لتسعير المنتجات التي تتضمن سعر فائدة متغير، وعدم قيام البعض بتوضيح الهامش المضاف (الجزء الثابت من سعر الفائدة/العائد).
2) تضمين عدد من العقود بنداً يمنح البنك حرية تعديل أسعار الفائدة والعمولات والهوامش في أي وقت و/أو عدم تحديد دورية تعديل سعر الفائدة/العائد وعدم الالتزام بالجزء الثابت طيلة فترة سريان العقد، مخالفين بذلك أحكام التعليمات أعلاه والسياسة الائتمانية لتلك البنوك.
3) عدم الالتزام بالحدود القصوى للعمولات والرسوم المحددة ضمن الجدول الملحق بالتعليمات أعلاه، ومنها ما تضمنته عقود بعض البنوك باستيفاء عمولة تأخير شهرية بمبلغ (١٠) دنانير كحد أدنى.
4) عدم تضمين عقود بعض البنوك بآلية وشروط السداد المبكر للتسهيلات الممنوحة بما في ذلك ربط عمولة السداد المبكر بالفترة المتبقية على استحقاق آخر قسط وفق جدول الحدود القصوى للعمولات والرسوم المرفق بالتعليمات أعلاه.
5) تضمين معظم عقود البنوك بمصطلحات وتعابير تحمل صفة العمولات والرسوم تحت مسميات أخرى دون بيان ماهيتها أو تعريفها، وتوقيع المقترض مسبقاً على صحتها والالتزام بسدادها ومثالها (عمولة العملاء، نفقات، ملحقات، أجور).

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الأردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني: www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني: info@cbj.gov.jo

6) تضمين عدد من العقود نصوصاً غير واضحة وقد تحتمل أكثر من تفسير مع توقيع العميل بالتنازل عن حقه في الاعتراض عليها، ومثالها (حسبما يراه البنك مناسباً، السعر والطريقة المناسبين، ظهور فروقات، الخطأ غير المقصود في الاحتساب، إضافة مصاريف).
7) أن بعض العقود التي تم تزويدنا بها مطبوعة بخط صغير غير مقروء.
8) تضمين عدد من البنوك في عقودها بنداً يفيد موافقة المقترض و/أو الكفيل على تفويض البنك لجهات غير محددة في العقد للقيام بتحصيل الذمم المستحقة وغير المسددة، دون تحديد ماهية هذه الجهات، في حين أن تحصيل الذمم المستحقة يكون من خلال البنك نفسه أو أي من محاميه.
9) عدم التقيد بالنص في العقد على إشعار العميل و/أو الكفيل حيثما لزم الأمر وفق التعليمات النافذة، بل تم توقيع العملاء لدى بعض البنوك على عبارات تفيد تنازل العميل/الكفيل عن ذلك ومثالها (دون الحاجة لإشعار).

وعليه، فإننا نؤكد على الالتزام التام بأحكام تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (٢٠١٢/٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ وتعديلاتها والتعاميم اللاحقة لها، وعدم تضمين أي من العقود بمواد تتعارض مع التعليمات النافذة، الأمر الذي يتطلب قيام البنوك التي لديها مثل هذه الملاحظات بتصويب أوضاعها لكافة عقود المنتجات الائتمانية وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٠١٨/٩/١ تجنباً لفرض أي من العقوبات المقررة بموجب قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته و/أو قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز